الوسائل غير المشروعة في التحقيق الابتدائي

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
المجلد (24)، العدد (3)
ص.ص63-74

مصطفى جابر كركوش

كلية القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، لبنان.

المستخلص

تناولنا في هذا البحث الوسائل غير المشروعة في التحقيق الابتدائي وكانت إشكالية البحث المعنونة بمدى كفاية نصوص المشرع العراقي لتنظيم الوسائل غير المشروعة في التحقيق الابتدائي؟ ولقد اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي كما استعان بالمنهج المقارن في بعض المواضع، ومن أجل ذلك فقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول ما هية الاستجواب والمتهم وتناولنا فيه مفهوم الاستجواب وما هية المتهم وفي المطلب الثاني الوسائل غير المشروعة في الاستجواب تناولنا بفرعها الأول ما هية الطرق غير المشروعة وفي الثاني الوسائل غير المشروعة في الاستجواب وفي نهاية البحث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تخدم البحث.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الإبتدائي، الإستجواب ، المتهم، وسائل التحقيق.

1. المقدمة

الاستجواب او اجراء يقوم على المناقشة الحرة بين المحقق والمتهم بارتكاب جريمة معينة ومواجهته بالأدلة القائمة ضد في الدعوى، وايضا مواجهته بالشهود أو المتهمين الآخرين ويستند الى إفادة المحقق وقدرته على المواجهة والمناقشة بما يتعلق بواقع الجريمة من اجل شفافية الحقيقة ومعرفة الجاني، وفي الآونة الأخيرة زادت الطرق غير المشروعة استجواب المتهم وتعذيبه للحصول منه على اعتراف ،وقد يعترف المتهم بجرائم قد يكون قد اعترف بها بغية التخلص من التعذيب وبالتالي لا اعتراف يصدر من المتهم نتيجة الطرق غير المشروعة المستخدمة في استجوابه كالإكراه المادي او المعنوي والصعق بالتيار الكهربائي وغسيل الدماغ وغير ذلك تجعل هذا الاعتراف باطل والمبني على باطل فهو باطل لذلك اردنا تسليط الضوء على الطرق غير المشروعة في استجواب المتهم.

وإذا كانت المصلحة والعدالة تقتضيان أن لا يفلت المجرم من العقاب وأن يلقى جزاءه سريعاً، حتى ينعم المجتمع بالأمن والاستقرار ويتحقق الرد العام والخاص، فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حقوق الناس وحرياتهم وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وهو ما يقتضي إقامة توازن بين الحرية والسلطة.

فكما يهتم المجتمع من ناحية بمعاقبة المشتبه فيهم جنائياً والانتقام منهم بعد ثبوت الجريمة، من ناحية أخرى، فهو مهتم أيضاً بما إذا كان العقاب يؤثر على الأبرياء. ولذلك، عند تنظيم الإجراءات الجنائية في بلد تحكمه سيادة القانون، فإن التنسيق مطلوب وبمجرد صدور القانون يجب الموازنة بين المصلحة الاجتماعية المتمثلة في حماية المجتمع من الجريمة والحد من تدهور الجريمة والحقوق والحريات الفردية، لافتا إلى التعارض بين حق الدولة في معاقبة الجرائم الفردية وحقوق المتهم، لقد أصبح صراعا واضحا، يعبر عن وجهين لعملة واحدة. إن معاقبة المذنب تأكيد على الحرية الفردية للأبرياء، بينما تبقى ضرورة محاكمة المتهمين لضمان سلامتهم واستقرارهم، ومن ثم تأكيد صحة التهم أو بطلانها، هي الهدف الأسمى. وهذا تأكيد على حماية الأبرياء من الإدانة الظالمة بناء على إجراء معين لعملائه وللإنسانية، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بإصدار قانون. إن النظام الإجرائي ذو القواعد المعقدة، من خلال مبادئ توجيهية، يرسم الحدود التي تنتهي عندها سلطة الدولة، ليبدأ نطاقها المعاصر (حقوق الإنسان)، والذي لا يجوز للدولة انتهاكه بحجة حماية حقوق الإنسان. إذا مارست الدولة وظيفتها الرقابية القضائية، فلا يمكن أن تكون بعض المخاطر الاجتماعية على حساب الحريات الفردية وحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة.

1.1 إشكالية البحث

نظرا لما يمثل الاستجواب من وسيلة لاستجلاء الحقيقة من خلال مناقشة المتهم

مجلة بحوث مستقبلية
المجلد 24، العدد 3 (2024) .
أُستلم البحث في 1 أيار 2024؛ قُبل في 1 تموز 2024
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 17 تموز 2024
البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: Jabermustafa193@gmal.com

10.61704/jpr.v24i3.pp63-74

مناقشة تفصيلية في الادلة القائمة قبل مما يؤدي الى ادوات عن طريق اعتراف لقوة تلك الأدلة او مساعدة على اثبات براءة عن طريق نفي ما قام ضده من شبهات، فهو اجراء اساسي من اجراءات التحقيق قد يتمخض عنه تثبيت الاتهام وفي ذات الوقت اجراء من اجراءات الدفاع لأنه قد يترتب عليه نفي التهمة وهو محاط بالكثير من الضمانات والقواعد المنظمة له والاشكالية تتعلق على عدم مراعاتها والاهتمام بها او الخروج عنها مما يؤدي الى الحاق الضرر بحقوق الفرد والمجتمع على حد سواء وينتج هنا سؤال رئيس يتمثل في مدى كفاية نصوص المشرع العراقي لتنظيم الوسائل غير المشروعة في التحقيق الابتدائي؟ وهنا بعض التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالتحقيق الابتدائي؟
- ما المقصود بالمتهم؟
- ما المقصود بالاستجواب؟
- ما هي الوسائل غير المشروعة في التحقيق؟

1.2 أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول اجراء له أهمية وحساسية البالغة تجاه المحقق والمتهم على حد سواء، ويمثل اجراء دقيقا من اجراءات التي تمر بالدعوى الجنائية وهو الاستجواب وهذه الدراسة تبين اهمية الاستجواب والإشارة الى الطرق غير المشروعة المتبعة في الاستجواب والتي تؤدي الى ابطاله. كما أنه من المواضيع الهامة في مجال القانونين والسبب في ذلك أن الفقه لم يقم بتناول الموضوع بشكل مفصل الأمر الذي سيضفي معه هذا البحث أهمية علمية وإثراء قانوني للمكتبة القانونية.

1.3 أهداف البحث

- بيان المقصود بالتحقيق الابتدائي.
- توضيح المقصود بالمتهم.
- عرض المقصود بالاستجواب.
- بيان الوسائل غير المشروعة في التحقيق.

1.4 منهجية البحث

سيعتمد الباحث في اعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة كالقوانين الوطنية والمقارنة بالإضافة إلى الوقوف على آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الصدد مع بيان رأي الباحث في موضوع الدراسة.

1.5 خطة البحث

تتكون خطة البحث من مطلبين، إذ يتناول الأول ماهية الاستجواب والمتهم، والذي يحتوي على فرعين يتناول الفرع الأول مفهوم الاستجواب، بينما يتناول الفرع الثاني ماهية المتهم، أما المطلب الثاني فيوضح الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، والذي بدوره يتكون من فرعين إذ يتناول الفرع الأول ماهية الطرق غير المشروعة، بينما يتناول الفرع الثاني الوسائل غير المشروعة في الاستجواب.

2. ما هية الاستجواب والمتهم

2.1 ما هية الاستجواب

2.1.1 الاستجواب لغة

جاء في معاني اللغة استجوب على وزن استفعل ومادته (جوب) وقد ورد في القاموس المحيط ما نصه واستجوبه استجابة واستجاب له وتجاوبا بعضهم بعضا وفي تاج العروس جاءت اللفظة بذات المعنى السابق. وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعاني متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة استجوب في اقرب الموارد بمعنى رد له الجواب والجواب حسبما جاء في ذات المعجم هو ما يكون رداً على دعاء او سؤال او دعوة او خطاب او رسالة او نحو ذلك (كورنو، 2011).

2.1.2 الاستجواب اصطلاحاً

يشير الفقه الجنائي الى عدة معاني للاستجواب كمصطلح وما يؤشر على هذه التعاريف هو الاشتراك في المضمون والاختلاف في الصياغة حيث ذهب جانب من الفقه الى تعريفه بانه :سماع اقوال المتهم ومناقشته في ما هو منسوب اليه من وقائع اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته او براءته منها وهذا ما اتجه اليه الفقه العراقي (الشاوي، 2006). ومنهم من ذهب الى تعريفه بانه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه، والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية، فيما يفندها منكراً التهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف وهذا ما اتجه اليه الفقه المصري (أبو عامر، 2005)، (أحمد، 1965).

كما ويعرف الاستجواب بانه اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى جمع الأدلة حول وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم واتاحة الفرصة في الدفاع عن نفسه.

2.1.3 الاستجواب قانوناً

هو مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات وأسئلة عن التهمة و أجوبته عليها ومجابته بالأدلة التي تشير اليه بالاتهام ومطالبته بالرد عليها[1]. ويعرفه البعض الآخر أنه اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي الرامية الى التثقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويقصد بان يقوم المحقق بتوجيه التهمة الى المدعى عليه، ويطلب جوابه عنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته في تفصيلها ويفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يسلم بها إن شاء الاعتراف (الجوخدار، 2008).

جاء في قانون اصول المحاماة الجزائية العراقي (قبل استجواب المتهم على قاضي التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايه فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك، على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجواب لحين توكيل محامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنايات.

[1] نصت المادة 112 ف1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1916 وتعديلاته ليستجوب المدعي العام في الحال المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور اما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فيستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة ،المادة 113 اذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظرة أكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوبه او يساق الى المدعي العام وفقا لم ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسئول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

10.61704/jpr.v24i3.pp63-74

ومن خلال استقراء التعاريف اعلاه يتبين لنا بان الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة لأنه يكون وسيلة لإثبات التهمة او البراءة منها، اي ان الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة اين ما وجدت ولم يعد وسيلة للحصول على اعتراف المتهم كما كان سائداً في الأنظمة القديمة حيث كان ينظر الى الاستجواب اعتباره اجراء من الإجراءات التحقيقية بقية الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ولذلك نجد ان معظم المحققين قد استخدموا مختلف الوسائل بغض النظر عن مشروعيتها كالتعذيب مثلا لكي يتوصلوا للغاية التي يبتغونها، ومن كل ما تقدم يمكننه وضع تعريفاً مختصراً للاستجواب وهو (مناقشة المتهم بالأدلة المتوفرة التي تدينه او تبرئه).

2.1.4 أركان الاستجواب

- أن يكون هناك جريمة

ان وجود جريمة يعني وجود الحاجة لتدخل السلطات المعنية من اجل حفظ النظام واستتباب الأمن ومعالجة كل ما يشكل خروجا عليه، ومن خلال ما هو مرسوم لها من قبل السلطة التشريعية من اجراءات جنائية والتي يمثل الاستجواب أحدها، ولا شك في ان وقوع جريمة ركناً من أركان الاستجواب يمثل في حد ذات تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يصح استجواب اي شخص بصدد جريمة مالم يثبت على الواقع حدوث تلك الجريمة[2].

- أن يكون هناك متهم

لاعتبار الشخص متهم يجب ان تتوفر فيه شروط منها أن يكون حيا فالدعوى الجزائية لا ترفع على انسان ميت، ما ويشترط ان يكون المتهم ذو أهلية اجرائية حيث لا تتخذ إجراءات القانونية بحق الطفل الذي لم يتم التاسعة من العمر كما ويشترط في المتهم ان يكون معينا ومحددا[3].

- أن تقوم بالاستجواب سلطة تحقيق

يتولى المدعي العام بالتحقيق القيام بإجراءات الاستجواب، ومناقشة المشتكى عليه المتهم بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية، بدقة وتفصيل ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، فسلطة التحقيق اي وحدها التي تتولى القيام بالاستجواب نظرا لخطورته، وللخوف من اساءة استعمال السلطة واللجوء الى الاكراه او الطرق غير المشروعة في البحث والتحري.

- أن يتم مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية

ان من اهم الامور التي يتميز بها الاستجواب عن غيره من إجراءات الجزائية، كونه يتركز على عنصرين اساسين لا من توفراهما فيه، والا فانه حينها يخرج عن طبيعته التي اراد النظام له ان يكون عليها، واما المناقشة التفصيلية للمتهم في الواقعة المنسوبة اليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ولا شك ان هذه المناقشة لا بد ان تعتمد على أسلوب الحوار والمحادثة المتمثلة في أسئلة المحقق واجوبة المتهم، وذلك من خال مواجهته بأدلة الاثبات لتلك التهمة التي تم الاستناد اليها في توجي الاتهام (العكيلي وحربة، 1980).

نفضل اضافة ركن اخر الى أركان الاستجواب وهو وجود لجنة تحقيقية تراجع ما يقوم به المحقق للتأكد من مدى نزاهة التحقيق ومدى صحة الاستجواب.

2.1.5 عناصر الاستجواب

ومن أجل الاعتراف بوجوده، يتكون الاستجواب من عنصرين أساسيين، وهما المناقشة التفصيلية ومواجهة الأدلة. فإذا فشل أحد هذه الإجراءات، ينهار جانب مهم منه ويصبح إجراء آخر لا يتمتع بالضمانات التي توفرها التشريعات المختلفة. ولذلك ارتأينا أن نخصص لهذا الموضوع قسمين، في الأول سنتناول المناقشة التفصيلية مع المتهم وفي الثاني سنوضح كيفية مواجهة المتهم بأدلة الاتهام.

- المناقشة التفصيلية

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، يطرح فيها المحققون أسئلة قد تدفع المتهم إلى مناقشة موضوع الجريمة أو إنكار السلوك المتهم به أو الاعتراف به. ولا يكفي أن يتم الإدلاء بالأقوال دون مناقشة، وهو ما يميز الاستجوابات عن غيرها من إجراءات جمع الأدلة، وهو ما يتفرد بهذه الإمكانيات وما شابهها. وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه بمجرد توجيهه وإثبات أقواله فيها دون مناقشة لا يعد استجواباً. ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة، وإبداء أقواله بشأنها، وعرض الأشياء المضبوطة عليه ليتعرف عليها، لأن الهدف منها هو مجرد الاستفسار والتوضيح (عنبر، 1973) وبالتالي فإن المناقشة التفصيلية تعتبر عنصرا أساسيا وإهمالها يقوض الحق في الدفاع. لكن يجب الإشارة إلى أن عدم إجابة المتهم على الأسئلة أو الأدلة المثارة ضده، أو الإجابة بأقوال عامة دون مناقشة، لا يؤثر على صحة الاستجواب.

- المجابهة بالدليل

وتتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو كما أتاح له الاعتراف الفرصة للرد عليه بالإدلاء بأقوال تساعد في دفاعه وتزيل الشبهة عنه. أما الإجراءات التي لا يواجه فيها المتهم بأدلة ضده فلا تعتبر استجوابات بالمعنى الضيق، مثل تحقيق الشخصية الذي يتضمن دراسة الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم، والذي لا يفحص أدلة المتهم. ولا يؤثر الاتهام في إثبات الجريمة أو نفيها. والغرض منه هو العثور على الظروف المحددة لجريمة المدعى عليه من أجل اعتماد العقوبة التي تناسب ظروفه. كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعتبر مواجهة، حتى لو طلب منه المحقق إبداء رأيه في امتثال الشاهد، ما دام ذلك داخلاً في نطاق التحقيق العام ولا يؤدي إلى المواجهة مع الشاهد. ومن المهم الإشارة إلى أن القاضي لا يتقيد بأوامر محددة، لذلك يمكنه توجيه الاتهامات ومناقشة المتهم بالتفصيل دون تداعيات حتى يتم تقديم الأدلة ضده إليه. وتكون المحاكمة صحيحة إذا امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه القاضي أو التعليق على الأدلة المقدمة ضده (طاهري، 1999).

2.2 ما هية المتهم

2.2.1 تعريف المتهم لغةً

متهم إسم مشتق من كلمة (أتهم) أي التهمة وأصلها الوهمة من الوهم، حيث يقال

[2] نصت المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) سنة 1696 لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.
[3] المادة 76 ف 3 أولاً من قانون رعاية الأحداث العراقي.

اتهمت فلانا أي أدخلت التهمة عليه أو رماه بتهمة واتهمه في قوله أي شك في صدقة (الأفريقي، 1993).

2.2.2 المتهم اصطلاحاً

هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الأول في الدعوى الجنائية (العبادي، 2008).

2.2.3 المتهم في التشريع

عرف المشرع الفرنسي المتهم في المرسوم الصادر 1958/8/22 باستخدام كلمة le soupconne وهذا اللفظ ينطلق على من يجري سؤالهم في موضوع قضية، فهؤلاء لا يجوز أن يوصفوا إلا بأنهم مشتبه فيهم أو هم يحتمل مساهمتهم في الجريمة أو هم الذين تقوم في مواجهتهم دلائل قوية يمكن أن تسوغ اتهامهم (القبائلي، 1998).

أما التشريع المصري فلم يتطرق المشرع المصري لتعريف المتهم كما عرفه المشرع الفرنسي سواء في نصوص قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل أو في القانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 رغم استعماله لهذا اللفظ في متن الموضوع، حيث نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك"[4]، وأيضاً نص المشرع في نفس القانون على أنه "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب بالحبس لمدة تزيد على الثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"[5]. أما المشرع الأردني على عكس المشرع المصري استخدم اللفظ مشتكي عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المعدل حيث نص على أنه "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكي عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية"[6]. أما المشرع العراقي لم يعرف المتهم سواء في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على أنه "يجب على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه، حال علمه بجريمة مشهودة أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة وبدون إفادة المجني عليه، ويسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه"[7] وباستقرائنا لهذا التعريف يتبين لنا أنه المشرع العراقي لم يفرق بين المتهم وغيره ممن يخضعون لإجراءات جنائية ضدهم، وبمعنى اخر لم يميز بين المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان في مرحلة التحري وجمع الأدلة أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة. ويفتقر القانون إلى التمييز بين المتهمين في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فهو يمتلك هذه الصفة بغض النظر عن المرحلة الحالية للقضية. ورأت محكمة النقض المصرية أن أحكام القانون الخاصة بالمتهمين غير كافية لتعريف المتهم كمجرم محدد، فكل من اتهم بجريمة محددة يعتبر متهماً. وقال إن العقوبة فردية، فلا يجوز - في التنظيم الإجرامي - مطالبة النظام القضائي بتطبيق القانون الجنائي ومعاقبة الفاعل أو الشريك، لأنه لا يجوز تحديد المجرم على أنه فاعل أو شريك. ولا تتم إدانته إلا بعد صدور القرار النهائي ضده. ولا تقترح سلطة التحقيق إلا على الشخص الذي تعتقد أنه على الأغلب، بناء على الأدلة من الإجراءات، أن الجريمة ارتكبها هذا الشخص. وهذا يعني أن النيابة العامة عندما ترفع شكوى جنائية أو عندما ترفعها إلى المحكمة، فإنها لا تظهر وجه المجرم فعلياً، بل تقوم بتوثيق المتهم بالجريمة. ونتيجة لذلك فإن النظام القضائي هو العامل الأهم في تحديد مصير هذا الشخص: الإدانة التي قدمت للنظام والأحداث التي جرت في جلسات المحكمة من الحوادث.

وكان المنطق أن صفة المتهم انحصرت في الشخص الذي تقدمت سلطة التحقيق ضده بشكوى جنائية أمام المحكمة، لأن سلطة التحقيق بتقديم الشكوى فعلا تكون قد اتهمت المتهم فعلا بارتكاب الجريمة بنفسه. هذه هي الفكرة المحصورة عن "المتهم" الذي تعتقد السلطات أنه هو الأكثر احتمالا لارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلا أو مشاركا. وهو أول متهم في قضية جنائية، والمحكمة هي أول من تقدم شكوى جنائية ضده (الكبيسي، 2013).

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف "المتهم" بالمعنى الواسع بأنه كل شخص اتخذت سلطة التحقيق - النيابة العامة، قاضي التحقيق - إجراء من إجراءات سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانونا التحفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه.

2.2.4 شروط المتهم

لكي تخضع صفة المتهم على شخص ينبغي أن تتوافر فيه شروط:

- ينبغي أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا على قيد الحياة فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها ولا تصلح أن تحرك الدعوى على شخص معنوي لأن هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهما وفي هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه.
- أن يكون الشخص المعنوي معيناً ولذلك يجب أن نفرق بين مرحلتين:
  1) جمع الاستدلالات وهذه المرحلة يكون فيها الشخص غير معروف أي يُبحث عنه.
  2) مرحلة المحاكمة فلا يُتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بعينه
- يشُترط في المتهم أن يكون شخص يعُزى إليه أن لهُ يدا في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أم شريكا فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير، وإن أمكن أن تترتب عليها مسؤولية مدنية كالجريمة التي يقترفها عديم الأهلية فيتكبد وليهُ الأداء عنه.
- جميع الأشخاص إلا من صدر بشأنه قانون خاص (المتمتعون بالحصانات) فهنالك شروط يجب توافرها حتى يمثلون أمام القضاء الوطني.
- أن يكون المتهم كامل الأهلية.

2.2.5 حقوق المتهم وواجباته

[4] المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بموجب قانون رقم 95 لسنة 2003

[5] المادة 34 قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بموجب قانون رقم 95 لسنة 2003.

[6] المادة 4 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 2006.

[7] المادة 43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

10.61704/jpr.v24i3.pp63-74

يترتب على ثبوت صفة المتهم في شخص معين عدة حقوق وعدداً من الواجبات فقد أشار قانون الإجراءات الجنائية المصري في مواده:

- أن للمتهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذها في غيبته بشرط اطلاعه على ما جرى فيها فور انتهاء تلك الضرورة
- لا يجوز الفصل بينه وبين محامية الحاضر معه اثناء التحقيق
- ويندب النائب العام من تلقاء نفسه محامياً إذا كان متهما بجناية وصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قادر على توكيل محامياً للدفاع عنه
- لا يمكن للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد
- وله الحق في الاستعانة بخبير استشاري
- ويجوز له طلب ندب قاضي للتحقيق معه
- ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يؤثر على سير الدعوى.

ولكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محاميا يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق. "ويجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة، وفي جميع الأحوال لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" (عطية، 2007). وعند مثول المتهم لأول مرة أمام المحكمة، يجب عليه التحقق من هويته من خلال التأكد من اسمه ولقبه وعمره وجنسه ومكان ميلاده وحالته الاجتماعية. وهذا من شأنه أن يدفع المحقق إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص هو المتهم، وبالتالي لن يتخذ أي إجراء ضده. كما يجب على الشخص البريء أن يفهم شخصية المتهم حتى يتم تحديد العقوبة المناسبة له وضمان إعادة تأهيله وعودته إلى المجتمع النافع.

عند مثول المتهم لأول مرة أمام المحكمة، يجب عليه التحقق من هويته، وأخذ جميع البيانات معه، وإثبات التهمة الموجهة إليه، وتسجيل أقواله في المحضر الكتابي. وقبل اتخاذ القرار، يجب على الحدث أولاً التحقق من وضعه كأخصائي اجتماعي، والبيئة التي نشأ فيها، وأسباب جريمته. ويجب على المحقق أن يكشف عن المتهم التهمة المنسوبة إليه، وهو إجراء حاسم تؤدي مخالفته إلى اعتبار المتهم باطلاً. ومع ذلك، فإن هذا لا ينطبق إلا على درجة نسبية.

2.2.6 زوال صفة المتهم

من المؤكد أن صفة المتهم تزول بعد صدور حكم بالبراءة في الدعوى الجنائية، أما إذا كان الحكم بالإدانة فتُستبدل صفة المتهم بصفة "المحكوم عليه" والمقصود بالحكم هو الحكم النهائي بطبيعة الحال. كما أن صفة المتهم تزول إذا أصدرت سلطة التحقيق أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوة الجنائية أو صرفت النظر عن اتهام شخص معين بإقامتها الدعوى الجنائية بالنسبة لغيره من المتهمين، ومع ذلك فإن صفة المتهم قابلة أحيانا لكي تعود للظهور من جديد رغم سبق زوالها، في حالات قبول إعادة النظر في الحكم وكذلك في حالة إلغاء قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ولكن هذه الصفة إن زالت فلا تعود من جديد بشأن نفس الواقعة إذا كان الحكم فيها بالبراءة (الكبيسي، 2013).

3. الوسائل غير المشروعة في الاستجواب

3.1 ما هية الوسائل غير المشروعة

المقصود بالطرق غير المشروعة في هذا المجال اي الوسائل التي تشل الإرادة أو تضعف أو تحدث آلام جسمية ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة وجسامة استخدامها عملياً[8]. ان الطرق غير المشروعة المتبعة في استجواب المتهم هي جريمة في حد ذاتها ويجب محاكمة كل من يتبع هذه الطرق في استجواب المتهمين وخاصة ان نسبة الجرائم في الوقت الحاضر اصبحت في ازدياد مستمر.

لا يجوز استعمال اية وسيلة تؤدي الى الضغط على ارادة المتهم واجباره على الاقرار بشيء لا يود الاقرار، كما لا يجوز اساءة معاملته اثناء استجوابه. وهذا الأمر يرتبط بغاية الاستجواب التي اي معرفة الحقيقة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .كما ويبطل كل قول او اعتراف يثبت صدور تحت وطأة التعذيب او الاغراء او تلك المعاملة او التهديد باي منها (كحول وبوحوش، 2022).

3.2 الوسائل غير المشروعة في الاستجواب

3.2.1 الوسائل (الطرق) غير المشروعة المادية

ارتئينا تقسيم اذا المطلب الى خمسة نقاط خصصنا الأولى للإكراه المادي والثانية للكلاب البوليسية والثالثة استعمال العقاقير المخدرة والرابعة التعذيب والخامسة اساءة المعاملة.

- الاكراه المادي

الاكراه المادي أو العنف فعل مباشر يمس جسد الشخص فيشل ارادت، ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم، او يؤثر في أرادته نسبياً، فيترك لها فرصة التعبير، ولكن على غير رغبتها فتكون الإرادة معيبة فلا قيمة للإقرار واقوال المتهم، بغض النظر عن مقدار الألم[9]. وقد اشار المشرع العراقي الى ذلك قائلاً: يشترط في الاكراه ألا يكون قد صدر نتيجة اكراه[10]. كما واشار المشرع العراقي الى ذلك ايضا قائلاً (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على وظيفته فاخل باعتباره أو شرفه أو احدث الما ببدنه وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون[11].

كما ونصت على أن يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان امر من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد[12].

[8] نصت المادة 211 ف أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 11 لسنة 1971 على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علم بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازم لاستجلاء الحقيقة.

[9] نصت المادة 62 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) سنة 1696 على: لا يسأل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.

[10] المادة 218 من قانون أصول المحاكمات العراقي

[11] نص المادة 332 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) سنة 1696

[12] نص المادة 333 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) سنة 1696

- الكلاب البوليسية

ومن الجدير بالذكر أنها يجوز استخدام الكلاب البوليسية في استجواب المتهم من اجل اخافته وحمله على الاعتراف، لأنه يمكن استخدامها في حفظ الأمن، والكشف عن المخدرات، وتتبع اثار مرتكبي الجرائم، وتعد من القرائن عدا الاتهام، ولا ينبغي ان يتوسع في استعمالها مع الناس كافة الا في حالة تفشي الجرائم، او في حالة وجود عصابات لتهريب المخدرات، او عدم استتباب الأمن، فان استعمالها مشروع حفاظاً على الأمن (الجنش، 2016).

- استعمال العقاقير المخدرة.

وقد أثيرت العديد من القضايا التي تتعلق باستخدام هذه الطريقة في نظام العدالة الجنائية نتيجة للنتائج المتضاربة التي جاءت من تحليل الممتلكات. وأسفر كل ذلك عن مؤتمرات علمية ناقشت هذه القضية، وصدرت عدة آراء لإثبات عدم مشروعية استخدام المخدرات لتحقيق أهداف اجتماعية أو أهداف إجرامية. سأناقش بعض الأفكار المذكورة أعلاه. فاللجنة التي أنشأتها الجمعية الفرنسية للطب الشرعي عام 1945 للتحقيق في مشروعية استخدام المخدرات في المجال الطبي، أشارت نتائج اللجنة إلى إمكانية استخدام هذه المخدرات في هذا المجال لتحقيق أهداف طبية بحتة. وكان قرار الأكاديمية الفرنسية للطب، التي تم إنشاؤها عام 1949، هو أنها اعتبرت أن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات (تحليل المخدرات) سيكون لديهم شخصية متغيرة واعتبرت نتائج التحليل غير مؤكدة وغير دقيقة. والنتيجة هي أنه لا يمكن الاعتماد عليه في الأدلة الجنائية، وخلصت المحكمة إلى أن تحليل المخدرات هو اعتداء على سلامة العقل. ويسلبهم حريتهم. بالإضافة إلى ذلك، يعد هذا تعديًا على جميع الحقوق القانونية المرتبطة بالدفاع. وفي عام 1947، انعقد المؤتمر الدولي للطب الشرعي والاجتماعي في بلجيكا. وخلصت المؤتمرات إلى أن المخدرات هي شكل من أشكال الإكراه ولا يجوز للمتهم استخدامها. بالإضافة إلى ذلك، فهو ضار بالجسد والروح، وله تأثير ضار على سلامة الجسد والروح. وكان موقف الجمعية عام 1950 مؤيداً لحظر استخدام المخدرات في المجال القضائي.

وفي عام 1960، تم تنظيم مؤتمر في فيينا لمناقشة ضرورة حماية حقوق الإنسان في التحقيقات الجنائية. وتناول النقاش سير التحقيق تحت تأثير المواد المخدرة، وأجمع المشاركون على منع استخدامه في التحقيق (عبدالرحيم، 1964). وقد اختلفت الآراء في هذا الصدد رغم كل ما عرضناه من اعتراضات فقد كان هناك جوانب يؤيد هذا الاسلوب في الاثبات الجنائي. فدارت الآراء في فلك العقاقير المخدرة بين حجج المعارضين وآرائهم وحجج المؤيدين وآرائهم.

3.2.1.1 حجج المعارضين وآرائهم

- لم يتم تأكيد نتائج هذه التجربة بشكل كامل من قبل العلم.
- تعتبر هذه الطريقة اعتداء على سلامة الجسد أو الروح، مما دفع الكثير من الفقهاء إلى الاعتقاد بأنه في الواقع إكراه جسدي.
- تعتبر ممارسة استخدام المواد المخدرة للحصول على اعتراف المتهم اعتداء على الحرية الشخصية وتشكل انتهاكا لكرامة الفرد وانتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948.
- إن ما يرغب المحقق في تحقيقه من خلال الحصول على اعترافات من المتهم لا ينبع من مجرد تعاطي المتهم هذه المادة دون تحفيز إضافي. ويمكن للمتهم أن يعارض رغبة المحقق في تعلم ما يريد أن يتعلمه، فيستمر في الاحتفاظ بالمعلومات التي لا يرغب في مشاركتها، وفي بعض الأحيان يكون المحقق غير قادر على ممارسة سلطته. وفقا لتقدير العديد من المهنيين الجنائيين (الربيعي، 2018).
- إن مفهوم احتمالية الخطأ وعدم الوضوح حاضر في تجربة الأشخاص الذين يقومون بتحليل العقارات، حيث أنهم لا يستطيعون التعبير عن أفكارهم الحقيقية بوضوح، لذا فهم أكثر عرضة للإيحاء، وهو ما يؤدي إلى انخفاض احتمالية مطابقة أقوالهم للواقع. كما أن الإيحاء هو ميل الفرد إلى الرغبة في قبول موضوع أو مفهوم معين، دون الحاجة إلى تبرير قبول الموضوع (الشاوي، 1970).
- من أهم الاعتراضات على طريقة (تجربة التحليل العقاري) أن المتهم يعبر في بعض الأحيان عن رغبات إجرامية مكبوتة وميول آثمة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تحدث على ما يبدو، فناقش هذه الرغبات وهو تحت تأثير الإرادة. المخدرات، واعتبرها حقائق. لقد أنجزها بالفعل، ولم تكن الحقيقة الحقيقية أكثر من أوهام مغروسة في العقل الباطن، مرتبطة بجريمة لم تتجاوز مستوى الفكر، مما أدى إلى حصوله على اعترافات حاسمة كانت صحيحة، رغم براءته.

أما على صعيد الاعتراضات القانونية، فقد حدثت بشكل واسع، ليس في المجال الطبي فحسب، بل في المجال القضائي أيضاً. وقد أجمعت الآراء على منع هذا الأسلوب بغرض الحصول على الاعترافات لأن طريقة الحصول على هذه الاعترافات تعتبر بمثابة الإكراه الجسدي. ونتيجة لذلك، فإن الفرد الذي يتعرض لتأثير هذه المواد الكيميائية لا يستطيع ضبط إرادته أثناء التحدث إلى خالقه. بالإضافة إلى ذلك، فإن أحد الاعتراضات على التحليل العقاري هو أنه لا يحترم شخصية الفرد بل يحد من حرية الفرد في التعبير عن رغباته، مما يؤدي إلى عدم قدرة الفرد على الدفاع عن نفسه ضد الاتهام، كما أنه غير قادر على تقديم دفاعاتهم أو مناقشة أفكارهم. كما يعد هذا الإجراء تعدياً على حقوق المتهم من خلال السماح له بالتزام الصمت، وهذا أيضاً انتهاك لحقوق المتهم في الدفاع.

3.2.1.2 حجج المؤيدين لاستخدام العقاقير المخدرة

بالرغم من كل ما جاء من اراء معارضة الا ان هناك مؤيدون وآراؤهم مدعمة لحججهم في مشروعية استخدام هذه الطريقة في الاثبات الجنائي وهي كالاتي :

- يعترف المدافعون عن الطريقة ومؤيدوها بإمكانية حدوث الضرر من الناحية الصحية عندما يشارك الأشخاص في تجربة تحليل الدواء، لكنهم يعتقدون أن الجانب الأكثر أهمية ليس الضرر نفسه، بل درجة الضرر خطير. ويستندون في ذلك إلى حقيقة أن التخدير، أو بشكل أكثر دقة تركيبة الدواء، لم يتسبب في وفاة شخص ما، إلا في حالات نادرة جداً.
- ألا يؤدي استعمال الدواء إلى استنزاف سلامة الجسم أو الروح. ويعتبرون ذلك حديثاً غير صحيح على حد قولهم، وأن مجرد حقن المادة لا يشكل خطراً على الشخص مقارنة بالضغط النفسي الذي يمارسه المحقق على المتهم ابتداءً من وقته. يتم إحضاره أو القبض عليه أو احتجازه لحين إحالته إلى المحكمة.
- كما يدعون إلى أنه من خلال استخدام المخدرات في المجال الجنائي، يظل الشخص الذي يتم التحقيق معه قادراً على فقدان السيطرة على أفعاله وسلوكه.
- إن الاستفادة من التحليل العقاري يمكن أن يؤدي إلى كشف حالات الكذب

التي يدعيها بعض المتهمين، والتي تثبت أن ارتكابهم للجرائم يرجع إلى مرض عقلي أو جنون يعانون منه. هل التحليل العقاري دقيق أم غير صحيح في تقييمهم للعقار.

- وأهم هذه الحجج هو أن هذا النهج هو دفاع أكثر من كونه وسيلة لإثبات الجريمة. المتهم الذي يكون بريئاً بهذه الطريقة يؤكد براءته من خلال إنكار التهمة الموجهة إليه، كما هو متعارف عليه في الأحكام القانونية الفرنسية، مما أدى إلى اتخاذ القرار.

3.2.1.3 وجهة نظر العراق فيما يتعلق باستخدام المخدرات في الأدلة الجنائية

يهدف الدستور العراقي لعام 2005 إلى الحفاظ على حريات الفرد وتوضيح حقوقه ومسؤولياته. وتحظر مواد هذا الدستور ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه البدني أو العقلي الذي يشمل الفرد. إن الاعتداء على جسد الشخص أو روحه هو إجراء غير دستوري، ونتيجة لذلك، لا يجوز إجبار المتهم على القيام بسلوك لا يريد القيام به، على سبيل المثال. مما يجعله يفصح أو يكشف معلومات أو اعترافات بعد تغليفه بهذه المواد الكيميائية. وقد سبق التأكيد على هذا المبدأ في الدساتير والقوانين العراقية السابقة، بما في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971)، الذي منع على محاكم التحقيق أو المحقق أو المحاكم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط على إرادة المتهم من أجل تحقيق العدالة. لإجباره على الرد على الأسئلة التي وجهت إليه بإحدى الطرق. ويمكن أن يشمل الإكراه، سواء كان جسديا أو عقليا، ترهيبه أو سكره أو إعطائه مادة مخدرة أو ضربه أو أي وسيلة أخرى من شأنها التأثير سلبا على إرادته أو تدمير شخصيته، وذلك كله وفقا للمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذه المواد تتأثر باستنشاقها فيها. يتسبب الفرد في حدوث الكلام دون أن يكون له أي سيطرة على العبارات التي يدلي بها. ونتيجة لذلك، فإن الاعتراف الذي يدلي به المتهم بهذه الطريقة لا يعتبر اعترافاً طوعياً. وبدلاً من ذلك، قاموا بإعداده كجزء من القسم الخاص بالاعتراف القسري، وهو أمر لا يعتبر، بل يعتبر غير فعال، بسبب مخالفته للقانون، بالإضافة إلى العقوبة المرتبطة بالموظف الذي وظفه للقيام بالعملية مع المتهم.

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يحظر إكراه المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، إلا أن نص المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه "لا يجوز إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه". الأسئلة التي تطرح عليه وتظهر هذه القاعدة أيضاً في نص المادة (127) من قانون العقوبات التي تنص على أنه (لا يجوز استخدام أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا لو تظاهر المتهم بأنه غبي أو خامل أو مجنون؟ فهل يجوز في هذه الحالة تعاطي المخدرات استناداً إلى المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائية؟ وللإجابة عن هذا السؤال، لا بد من الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يكون استخدام هذه الطريقة مع المتهم هو التحقق من شرعية حالته الطبية المزعومة، وليس المقصود من ذلك الحصول على اعتراف من المتهم. أي أن هذا الغرض مخصص للجانب الطبي القانوني، وليس لنظام العدالة الجنائية. ونص المادة (126) من نظام الإجراءات والتي تحرم استعمال هذا الدواء مع المتهم، لا يمنع استعمال هذا العقار (البنتاثول) مع المتهم للكشف عن حالته الصحية أو المرض المزعوم و وعدم انتزاع اعتراف منه ولتحديد مدى خطورة قضيته، سواء كان صادقاً أو غير صادق أو متستراً، مع مراعاة كل شيء. لا أحد يعترض على وضع بعض القيود على حرية الفرد من أجل حماية المجتمع والدولة من الجريمة. وفي بعض الأحيان، وفي حالات معينة، يكون استخدام المخدرات لغرض التشخيص ضماناً لحقوق المتهم. في إحدى المحاكم الفرنسية، أفرجت المحكمة عن المجرم الذي ارتكب جريمة معينة بعد أن ادعى أنه كان في بعض الأحيان غير قادر على التحكم في انفعالاته، وأنه لا يتذكر الأفعال التي نسبها إلى نفسه. وفي هذه الحالة، تم إجراء تحليل كامل لممتلكات المتهم، وكانت نتائجه دقيقة، ونتيجة لذلك قررت المحكمة إخلاء سبيل المتهم بناء على ما خلص إليه التقرير من أنه غير مذنب.

- التعذيب المادي

التعذيب المادي او التعذيب البدني هو كل اعتداء يقع على جسد المجنى عليه والذي يشمل جميع اشكال العنف المادي من ضرب وجرح وايذاء مهما كانت صورته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابه. وقد قال مارك فالون "التعذيب يؤدي إلى معلومات مغلوطة. ولا يعتبر التعذيب غير فاعل إلى حدٍّ كبير فحسب، بل له نتائج عكسية. وهذه المعلومات المغلوطة من شأنها أن تقود إلى القرارات والسياسات الخاطئة على أعلى المستويات، وقد خسرنا أرواحاً بسبب هذه القرارات الخاطئة."

فالون يدرك ذلك. وباعتباره مسؤولاً سابقاً في الحكومة التي تكافح الإرهاب، فقد واجه لأول مرة آثار المعلومات غير الدقيقة المستمدة من استخدام التعذيب. شارك فالون في مناقشة رفيعة المستوى حول التعذيب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك. وأشار إلى أن التعذيب غير قانوني وفشل في أن يكون له تأثير كبير على التحقيقات. "إذا قمت بالإكراه أو الإساءة، فقد يكون لديك بعض المعرفة. قد تكون المعلومات التي تريدها، ولكنها ليست بالضرورة حقائق". ومن بين المتحدثين الآخرين في هذا الحدث نينا هولم أندرسن، المحققة الرئيسية التي أجرت مقابلة مع أندرس بريفيك، الذي ارتكب الأخير في عام 2011 عملاً إرهابياً في النرويج أدى إلى مقتل 77 شخصاً. وشددت على أن الشعور بالتعاطف والسلوك المفرط في التعاطف أمر بالغ الأهمية في المقابلات مع المجرمين، خاصة في ظل وجود "سيناريو القنبلة الموقوتة"، ففي هذا السيناريو يبدو المجرم وكأنه على وشك ارتكاب جريمة مختلفة. مع بريفيك، كانت لدي رغبة في الارتباط به والتأكد من أنه يؤخذ على محمل الجد. إن خلق بيئة آمنة وجذابة للمشتبه بهم سيزيد من استعدادهم للتحدث وسيؤدي إلى ميل أكبر للكشف عن معلومات تدينهم وتقديم أوصاف أكثر اكتمالاً لأفعالهم وأسبابهم. ونتيجة لذلك، أصبح العلماء قادرين على الحصول على معلومات أكثر واقعية وذات صلة. ويستخدم أندرسن نموذج المقابلة الاستقصائية، الذي يقدم نصائح عملية حول كيفية إجراء المقابلات دون اللجوء إلى العنف أو أنواع أخرى من سوء المعاملة. ويعتمد هذا النهج في إجراء المقابلات على استخدام الأسئلة المفتوحة لتسهيل تدفق التواصل والمعرفة، وعلى طرح الأسئلة المدروسة لتجنب سوء التفسير والغموض. تتضمن تقنية المقابلات عدة خطوات، بما في ذلك التخطيط والإعداد، والمقدمة وبناء الروابط، أولاً بيان مجاني، وخاتمة للمقابلة، وتقييم البيان العام الأول. ولا تمنع هذه الخطوات الممارسات الضارة فحسب، بل تعزز أيضاً جمع المعلومات وشرعيتها.

ومن جانبه، أجرى شين أومارا، أستاذ تجارب أبحاث الدماغ في كلية ترينيتي في دبلن، أبحاثاً موسعة أظهرت أن التعذيب يزيد من احتمالية الإدلاء بأقوال كاذبة أو غير صحيحة من السجناء، "الضغوط" المرتبطة بالتحقيقات تجعل هؤلاء الأفراد محبطين للغاية

لدرجة أنهم لا يستطيعون التمييز بين الواقع والخيال. وهنا يكشف السجناء للمحققين عن رغبتهم في أن يقوم المحققون بتعذيبهم بدلاً من طرح الأسئلة عليهم.

وقال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين، إننا لو رجعنا إلى عام 1796 سنكتشف أن نابليون بونابرت نهى جنوده عن استخدام التعذيب لأنه كان يعتقد أنه لا جدوى منه. ومع ذلك، فإن ممارسة التعذيب شائعة في بلدان العالم. كما حذرت المفوضة السامية من ممارسة التعذيب، وقالت إن ذلك يرجع إلى أنها تثير أكبر قدر من الغضب لدى أكبر فئة من السجناء الذين تعرضوا لهذه الممارسة. وأضاف أن التعذيب من خلال تشجيع الرغبة في الانتقام يزيد من حجم الكراهية والعنف.

وقال الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أندرو غيلمور إن مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يعتزم إنشاء دليل لإجراء المقابلات الاستقصائية بمساعدة شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتحاول مبادرة مناهضة التعذيب ومركز حقوق الإنسان في النرويج أيضاً وضع مبادئ توجيهية لإجراء المقابلات الاستقصائية التي لا تعتمد على الترهيب أو العنف. إن ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية تجاه السجناء محظورة صراحةً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو غير المواتية.

إن توجيهات بشأن إجراء المقابلات الاستقصائية التي لا تستخدم العنف أو التهديد تتضمن أن ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية تجاه السجناء محظورة صراحةً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو غير المواتية.

- اساءة المعاملة:

من الجدير بالذكر أنه لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية نص يقرر بطلان الاستجواب نتيجة لمخالفة احكام الاستجواب، ولكن القواعد المقررة لاستجواب أي قواعد متعلقة بالنظام العام، ومخالفة اذ القواعد يؤدي الى بطان الاستجواب استجواب المتهم تحت تأثير الضرب والتعذيب والاكراه.

3.2.2 الوسائل (الطرق) غير المشروعة المعنوية:

- الاكراه المعنوي

الإكراه الأخلاقي هو تهديد شخصي يهدف إلى إثارة الخوف والذعر لدى الشخص الآخر، وهذا يخلق حالة من الدافع النفسي الذي يجعل الشخص الآخر مجبراً على قبول اقتراح لم يكن ليقبله في الأصل. الفرق بين الإكراه الجسدي والمعنوي هو أنه في حالة الإكراه الجسدي تكون الإرادة مشلولة أو عمياء، وكأنها غير موجودة أصلا، أما في حالة الإكراه المعنوي فهي موجودة ولكنها معيبة أو فاسدة.، كالمالك: لهم الخيار بين أسوأ الحالتين.

- غسيل الدماغ

بالنسبة للإنسان استندت عملية غسل المخ على الحقيقة العلمية التي تقول ان للإنسان عندما يتعرض الى ظروف قاهرة وصعبة تصبح خاليا مخه شبه مشلولة عن العمل والمقاومة، بل قد تصبح عاجزة عن الاحتفاظ بما اختزنته من عادات لدرجة ان مقاومتها لأذى والتهديد الواقع قد ينقلب الى تقبل اشد واستسلام أسرع لإيحاء ولعادات جديدة أخرى.

- ارهاق المتهم خلال اطالة فترة الاستجواب

إن بعض المحققين وبغية الحصول على اعترافات من المتهم، قد يعملوا على اطالة فترة استجواب المتهم وامتدادها لعدة ساعات او ايام، وذلك لكي يفقد سيطرته على اعصابه وتضعف ارادته فيما يسهل اعترافه بالتهم المنسوبة اليه ولو لم يقم بتلك الأفعال، وعليه فان فترة الاستجواب الطويلة تشكل اعتداء على حرية الإنسان وسالمة قواه العقلية والنفسية.

- التنويم المغناطيسي:

من الممكن الحصول عليها من خلال عملية الاستجواب اللاواعية التي تتضمن التنويم المغناطيسي، ومع ذلك، من المهم ملاحظة إمكانية استجابة الشخص لرغبات وأفكار المنوم المغناطيسي، حيث غالباً ما تتعارض رغبات الشخص مع اقتراحات المنوم المغناطيسي. والسبب في ذلك هو أن سيطرة المنوم المغناطيسي ليست مطلقة، بل هي مبنية على درجة التنويم وحدود ما هو مألوف وما لا يخرج عن قواعد السلوك الأخلاقية.

3.2.2.1 مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الاثبات الجنائي

يشبه التنويم المغناطيسي الطرق الحديثة الأخرى للحصول على الأدلة فيما يتعلق بالمشروعية، وتشمل هذه الطرق استخدام تحليل المتلكات (مصل الحقيقة). وانقسم معارضو الطريقة في آرائهم بين مؤيد ومعارض لاستخدامها، ولكل طرف حججه التي يرى أنها متفوقة على حجج الطرف الآخر.

3.2.2.2 الحجج المؤيدة لاستخدام التنويم المغناطيسي

على الرغم من عدم وجود إجماع حول استخدام التنويم المغناطيسي، إلا أن هناك اتجاهاً متزايداً يدعم استخدامه في مجال العدالة الجنائية للحصول على الأدلة اللازمة للتعرف على الجوانب الخفية للجريمة، كما تبين:

- لقاضي التحقيق صلاحية تقدير قيمة الاعترافات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة ومقارنتها بالأدلة الأخرى المتوفرة لديه. فإذا كانت هذه الاعترافات تؤيد الأدلة التي لديه، فله أن يقبلها، وإذا لم تكن كذلك، فله أن يتخلى عنها. يتضمن كلا السيناريوهين تولي زمام المبادرة أو متابعة تقييم القاضي للأدلة.
- من شأن التنويم المغناطيسي أن يقلل من الوقت اللازم ولن يؤثر سلباً على سير العدالة مع اعتراف المتهم، إذا ما قورن بمماطلة المتهم وطول المدة التي يستغرقها الاعتراف أو عدم الاعتراف، وهذا ينطبق بشكل خاص على الخبير ذي الخبرة.

3.2.2.3 حجج المعارضين لاستخدام هذه الطريقة

- لم يحظى التنويم المغناطيسي بثقة كافية في المجتمع الإجرامي ليتم اعتباره وسيلة معتمدة للأدلة الجنائية والوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ولا تزال التجارب تظهر آراء متضاربة وعدم اتفاق في هذا المجال. ليس من السهل تنويم كل فرد مغناطيسياً، فإذا رفض القيام بذلك أو لم يتمكن من ذلك، فهذا قراره (سليم وزيد، 1968).
- يكون الفرد تحت التنويم المغناطيسي عرضة للتأثر بأفكار المنوم المغناطيسي، فإرادته عادة ما تكون تابعة لإرادة المنوم المغناطيسي ويميل إلى اتباع مسار تفكير المنوم المغناطيسي، والذي يرتبط عادة بموضوع التحقيق. وفي هذه الحالة يكون

الفرد لديه خيار وليس خيارا في الرد على الأسئلة ويخضع لأفكار المنوم.

- التنويم المغناطيسي شبيه بالتحليل العقاري من حيث انها تلغي الارادة الواعية للشخص وتشكل اعتداء على شعور المتهم وفيها انتهاك لأسرار النفس البشرية التي يجب احترامها.

3.2.2.4 الرأي الراجح في استخدام التنويم المغناطيسي

الإجماع المشترك بين الخبراء العلميين هو أن الموضوع (المنوم) يعتمد على أفكار المنوم ورغباته، ونتيجة لذلك فإن أفعال المنوم وكلماته تكون مفروضة على الموضوع. ونتيجة لذلك، يعتبر التنويم المغناطيسي إجراءً محظوراً ولا يتم النظر في الأدلة المستمدة منه، ولا يجوز للقاضي أو المحقق استخدام هذا الإجراء مع شاهد أو متهم إذا رفض الشاهد أو المتهم الكشف عن هذه المعلومات عندما يكون لديه السيطرة الكاملة. كل هذه المعلومات تشير إلى أن التنويم المغناطيسي بكل أشكاله هو تقييد لإرادة الفرد الواعية، ويجب اعتباره إجراءً غير مسموح به، وأي دليل مرتبط به يعتبر غير مسموح به ويعتبر معيباً.

وعلى الرغم من كل ما سبق فإن الاستفادة من التنويم المغناطيسي ما زال لا يمنع من الاستفادة منه من الناحية الطبية التي هي الطب الشرعي، وهذا يشبه مجال التحليل العقاري، الذي يكون الغرض منه الكشف عن الحالة الطبية للمتهم بدلا من ذلك إفشاء معلومات أو أدلة مرتبطة بالجريمة. ويتم ذلك عن طريق طبيب متخصص في المجال لتقييم وجود أو عدم وجود حالة طبية (وهو أمر مسموح به فقط في هذا المجال، لأنه من وظائف الخبرة القضائية).

3.2.2.5 الموقف في العراق

وتنص المادة (1/35/ج) من الدستور العراقي لعام 2005 على أنه "يحرم التعذيب النفسي والجسدي وأي شكل آخر من أشكال العقوبة غير الإنسانية"، ويمنع استخدام التنويم المغناطيسي وأمثاله. وتحظر المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية استخدام أي وسيلة من شأنها التأثير سلباً على إرادة المتهم أو استخدام أي وسيلة قسرية لإجبار المتهم على الاعتراف بالجريمة المتهم بها. وكما هو الحال مع استخدام الإكراه النفسي أو المخدرات أو التنويم المغناطيسي أو التسمم، فإن أي اعتراف يصدر عن المتهم نتيجة استخدام إحدى هذه الأساليب يعتبر غير صحيح لأنه يتعارض مع نص رسمي في قوانين الدستور العراقي. بالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر هذا القرار قراراً طوعياً، لأنه صدر رغماً عن إرادة المتهم مما يسبب تعارضاً أو تناقضاً مع القانون لأنه يمنع إجبار المتهم على الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه دون الحاجة إلى الإجابة عليها.

ونتيجة لذلك، لا يجوز إجبار المتهم على المشاركة في أي شيء آخر غير ما يرغب في الإدلاء به. كما يجوز للشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا ذكر تفاصيل من شأنها أن تؤدي إلى الاتهام بارتكاب جريمة. ولا يلزم المتهم بمناقشة تفاصيل إدانته (المادة 126/ب) في قانون العقوبات، وعادة، لا ينبغي إجبار الشاهد على إعادة نفس الحدث بالضبط (العكيلي وحربة، 1980). ونتيجة لذلك، فإن عملية الحصول على الاعتراف يجب أن تتم في سياق الحفاظ على الكرامة الإنسانية والحقوق التي منحتها قوانين العالم لهذا النوع. إن معاملة المتهم هي مؤشر على مدى تحضر المجتمع وتقدمه، وكذلك حجم العنصر الإنساني في ذلك المجتمع.

- الوعد والاغراء

يقصد بالوعد تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه او ظروفه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاقرار ويحتمل ان يحمل المتهم الى ان يعترف اعترافا غير حقيقيا امال في المنفعة التي وعد بها مثل اطالق سراحه، او تخفيض عقوبته او اعتباره شاهدا او بعد المساس بزوجته أو آلاده او شخص عزيز عليه (الحميري، 2023).

يعتبر التعهد وسيلة تقليدية لتشجيع المتهم على الاعتراف بذنبه، كما أنه يعتبر الأمل الوحيد الذي سيكون لدى المتهم إذا اعترف بجريمته، مثل الوعد بالإفراج. ليست كل دعوة أو عرض يضر بالاعتراف، ولكن القاعدة العامة هي أن الاعتراف يبطل عندما يصعب على الشخص النموذجي مقاومة الاقتراح، وهذا يؤدي إلى اعترافه، فإن الاعتراف المشتق منه باطل ويبطل الوعد أيضاً، ولو كان صادقاً (السواعير، 2023)، ويجب على المحكمة أن تثبت مدى تأثير التهديد بالعقوبة على إرادة المتهم، وكذلك الارتباط أو الارتباط بين العقوبة والاعتراف. وعلى الرغم من القاعدة العامة التي تنص على أن الوعد والإغراء يفسدان الاعتراف، إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة يسمح بالحفاظ على الاعتراف إذا لم يتم تقسيم المنفعة التي سيحصل عليها المتهم بالتساوي. الألم الذي يشعر به عند الاعتراف بالجريمة، مثل الوعد بدفع مبلغ مالي.

- اجبار المتهم على الكلام

إجبار المتهم على الكلام جريمة في حد ذاته، وهي أيضاً جريمة مستمرة، وازدياد انتشارها يرجع إلى تطبيق القانون إما بالجهل أو بعدم التعسف. فمن ناحية، يجوز للمحقق أن يطلب من المتهم الكلام بسبب عدم معرفته بأصول التحقيق، أو لعدم صلاحيته في استعمال حقه كمحقق، إلا أن هذه السلطة لا تمنحه الحق في الكلام. الحق في إجبار المتهم على الكلام. ولقد نصت المادة 126 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1791 لا يجبر المتهم على الاجابة على الأسئلة التي توجه اليه.

- تحليف اليمين

يعتبر تحليف اليمين صورة للتأثير الأدبي في ارادة المتهم، وهو إلزام المتهم ووضعه في موقف حرج يحتم عليه، فإما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحي بنفسه ويعترف واما ان يضطر الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لكي ينقذ نفسه، او ان تأثير الحلف يتغلغل في اعماقه نتيجة للمعتقدات الدينية ومبادئ الأخلاق فيلزمه بقوله الحقيقة وقد جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يحلف المتهم اليمين إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) (عزيز، 2009).

- التعذيب النفسي

التعذيب النفسي هو الذي يلحق بمشاعر المجنى عليه واحاسيسه ومن امثلة هذا النوع من التعذيب حرمان الضحية من النوم والاتصالات او احتجازه في مكان ضيق كما ان التعذيب يتم باستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنياً بالألم الجسدي او النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والتماثل التام لما هو مطلوب ،كما يوصف التعذيب بانه اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد ،جسديا كان ام نفسيا يتم الحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات الاعتراف، او معاقبته على عمل ارتكبه هو، او يشتبه انه ارتكبه هو او اي

شخص ثالث، او تخويفه او الضغط عليه الى سبب من الأسباب.

- الأسئلة غير القانونية

لا ينبغي ألا تكون اسئلة الاستجواب ايحائية ويقصد بهذه الأسئلة انها توحي للشاهد بالإجابة كان يصاغ السؤال مثال على النحو التالي: هل كان في يد فلان بندقية وقت الحادث، يمكن ان تكون ما مدى وجود اشياء في يد فلان وقت الحادث؟ كما يجب ان يخلو الاستجواب من اسئلة تخييرية، وهي تكون كذلك إذا كان تخيير الشاهد بين امرين كان يكون السؤال ينطوي على النحو التالي: هل لون السيارة اخضر أم أبيض؟

- استعمال الأساليب المخادعة والحيل

ان استعمال المحقق للطرق المخادعة والأسئلة الايحائية يتنافى مع الأمانة في التحقيق، فقد اصبح المحقق ملزما بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من اجراءات، فهي تنبع من الضمير وتفرضها العدالة، وينتج الخروج عنها البطلان دونما حاجة للنص.

- التهديد

لقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التهديد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

4. الإستنتاجات والتوصيات

4.1 الإستنتاجات

- الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف الى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة.
- المتهم هو من تتوفر ادلة على ارتكابه جريمة او المساهمة فيها وتبعا لذلك يتم تحريك الدعوى ضده.
- عاقب المشرع العراقي كل من يتوصل الى اعتراف المتهم من خلال الإكراه المادي.
- تحليف اليمين صورة من صور التأثير الأدبي في المتهم.
- المتهم لا يصح تحليفه اليمين عند استجوابه، بخالف الشاهد يجب تحليفه اليمين.
- غسيل الدماغ هو شل تفكير الإنسان واخضاعه لسيطرة المحقق بحيث لا يقوى على المقارنة فيعترف بما لديه من معلومات.
- الكلاب البوليسية يمكن استخدامها في حفظ الأمن، والكشف عن المخدرات، وتتبع اثار مرتكبي الجرائم، ولكن لا يمكن استخدامها في استجواب المتهم.
- يذهب اغلب الفقهاء الجنائيين الى انه لا يجوز اجبار المتهم على الكلام وله الحق في التزام الصمت.
- التعذيب هو اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام نفسيا.

4.2 التوصيات

- ابطال كل اعتراف يصدر من المتهم نتيجة الطرق غير المشروعة الاستجواب المبني على باطل فهو باطل
- اذا اعترف المتهم نتيجة استخدام عقاقير مخدرة لحمله على الاعتراف نقترح عدم الاعتداد بهذا الاعتراف
- تشكيل لجان قانونية من رجال القانون لتنظيم زيارات فجائية لمراكز التحقيق للتأكد من سالمة الطرق المستخدمة في استجواب المتهم
- عدم تعريض المتهم الي صورة من صور التعذيب للحصول على اعترافه حيث ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته
- ان يتم اختيار المحققين المكلفين باستجواب المتهم من ذوي الخبرة في المجال القانوني والقضاة المعروفين بالنزاهة والاستقامة.

المصادر:

ابو عامر، مُحَمَّد زكي (2005)، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، القاهرة.

أحمد، عبداللطيف (1965)، التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الرابعة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق.

الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (1993)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.

الجنش، روحية مصطفى (2016)، حكم تعذيب المتهم والاحتيال عليه للإقرار بالتهمة: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، 18(4)، 2283 – 2340.

الجوخدار، حسن (2008)، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحميري، اسماعيل حسن (2023)، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية ،كلية العلوم الاسلامية، ماليزيا.

الربيعي، شلال خميس (2018)، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

سليم، زين العابدين، وزيد، مُحَمَّد إبراهيم (1968)، الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، العراق.

السواعير، أحمد فايز موسى (2023)، حجية الإعتراف أمام القاضي الجنائي في التشريع الجزائي الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 4(1)، 176 – 195.

الشاوي، سلطان (1969)، علم التحقيق الجنائي، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

الشاوي، سلطان (2006)، اصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

طاهري، حسين (1999)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزائر.

العبادي، مراد حمد (2008)، اعتراف المتهم واثره في الأثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عبدالرحيم، ثروت علي (1964)، مشروعية استخدام الاساليب العلمية في الحصول على الاعتراف، محاضرات القيت على الدورة التدريسية الاولى لوكلاء النائب العام، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القومية، القاهرة، مصر.

عزيز، سردار علي (2009)، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، إطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق.

عطية، كاظم سيد (2007)، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

العكيلي، عبدالأمير، وحربة، سليم (1980)، اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق، الاحالة على المحكمة المختصة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق.

عنبر، مُحَمَّد عبد الرحيم (1973)، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر.

القبائلي، سعد حماد صالح (1998)، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
الكبيسي، عبدالستار سالم (2013)، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
كحول، رميساء، وبوحوش، هشام (2022)، دور قانون الإجراءات في تحقيق الشرعية الجزائية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 7(1)، 610 – 629.
كورنو، جيرار (1998)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي، منصور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

10.61704/jpr.v24i3.pp63-74

Unlawful Means in Primary Investigation

P-ISSN: 1680-9300
E-ISSN: 2790-2129
Vol. (24), No. (3)
pp. 63-74

Mustafa J. Karkoush
College of Law, Islamic University of Lebanon, Beirut, Lebanon

Abstract:

In this research, we dealt with illegal means in the primary investigation. The research problem was entitled to what extent are the texts of the Iraqi legislator sufficient to regulate illegal means in the primary investigation? In this research, the researcher adopted the analytical approach and also used the comparative approach in some places. For this reason, the researcher divided the research into two requirements. In the first requirement, we dealt with what is the nature of interrogation and the accused, and in it we discussed the concept of interrogation and the identity of the accused. In the second requirement, we addressed the illegal means of interrogation. In the first section, what are the illegal methods, and in the second section, the illegal methods in interrogation? At the end of the research, we concluded a set of results and recommendations that serve the research.

Keywords: Primary Investigation, Interrogation, The Accused, Investigation Methods.

How to Cite: Karkoush, Mustafa J. (2024), "Unlawful Means in Primary Investigation", Journal of Periodical Researches, 24(3), pp. 63-74. https://doi.org/10.61704/jpr.v24i3.pp63-74.